جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

قسم العلوم الإدارية

الإجابة النموذجية: لا بد أن تتضمن الإجابة العناصر التالية:

مقدمة (5 نقاط)

العرض: (10 نقاط)

أولا: دور الاجتهاد القضائي الفرنسي في إرساء قواعد القانون الإداري

لعب الاجتهاد القضائي في فرنسا دور بارز في إرساء قواعد القانون الإداري، لذلك من أهم خصائص القانون الإداري الفرنسي أنه **قانون قضائي،** بعد إستحداث مجلس الدولة الفرنسي واكتسابه الصفة القضائية عمل على تأسيس استقلالية القانون الإداري بإقراره لقواعد ومبادئ ونظريات تتعلق بالإدارة نتيجة غياب النصوص القانونية تحت عنوان القضاء الإنشائي أو الدور الإبداعي لمجلس الدولة عند فصله في القضايا المعروضة عليه (مثل نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية الطعن لتجاوز السلطة ....إلخ).

وكان لتأسيس محكمة التنازع دور بارز في إرساء إستقلالية القانون الإداري الفرنسي، ويعتبر قرار بلانكو الشهير أبرز مثال على ذلك حيث أحدث هزة لا مثيل لها لإثبات ذاتية القانون الإداري.

ثانيا: مدى قضائية القانون الإداري في الجزائر

1-صور عدم لجوء القاضي الإداري الجزائري للإجتهاد: تتعدد نذكر أهمها

-**إحجام القاضي الإداري عن الإجتهاد وإرتباطه الدائم بالتشريع:** نص المؤسس الدستوري على الدور الإجتهادي لمجلس الدولة بموجب المادة 152 من دستور 1996 (تقابلها المادة 179 من دستور 2020) حيث يعمل على توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، غير أنه بتفحص القرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية نجدها لا تحتوي على إجتهاد ذو قيمة إبداعية أو إنشائية مع إعطاء أمثلة.

-**التطبيق غير الضروري لقواعد القانون المدني:** مع الشرح بالتفصيل

2- أسباب عدم لجوء القاضي الإداري الجزائري للإجتهاد

-مسايرة القاضي الإداري للمشرع حتى في الحالات التي سكت فيها،

-إختلاف الظروف التاريخية التي نشأ فيها القانون الإداري الجزائري عن الظروف التاريخية التي نشأ فيها القانون الإداري الفرنسي،

-إعتمد المشرع بعد الإستقلال نظام القضاء الموحد مما نتج عنه عدم الإعتراف بالخصوصية القضائية للقانون الإداري كما هو الحال في فرنسا،

-تدخل المشرع الجزائري بسن تشريعات مست مختلف فروع القانون الإداري مثل: الوظيفة العامة، البيئة، الصفقات العمومية ...إلخ.

-عدم وجود قاضي إداري متخصص في المسائل الإدارية فقد أهمل المشرع فكرة التخصص في القانون الأساسي للقضاء والقوانين الناظمة لهيئات القضاء الإداري، حيث تتشكل المحاكم الإدارية والمحاكم الإداري للإستئناف ومجلس الدولة من قضاة برتبة مستشار، وسلك المستشارين هم قضاة القانون الخاص بعد ترقيتهم، فهل يستطيع القاضي الذي أمضى 10 سنوات في أروقة القضاء العادي الفصل في المنازعة الإدارية التي تتميز بخصوصيتها وهذا ما إنعكس سلبا على الدور الإجتهادي للقاضي الإداري.

إن تولي القاضي العادي مهمة الفصل في المنازعة الإدارية سيتم بناء على معارفه القانونية في مجال القانون الخاص، فيفصل في المنازعة المطروحة عليه بروح وفلسفة القانون الخاص رغم سعة مجال التمييز بين القانون الخاص والعام.

يمكن القول بتكريس نظام تخصص القضاء دون تجسيد فكرة تخصص القاضي، وهذا ما جعل الطابع الإجتهادي للقضاء الإداري يمارس مقاومة شديدة للمحافظة على وجوده.

خاتمة (4 نقاط)

(إضافة علامة 01 على الورقة المنظمة وأسلوب الطالب في العرض).